قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل المجلس القومى لتنمية الموارد البشرية ؛

وبناء على ما عرضته اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس التنفيذى للتعليم الفنى والتدريب المهنى ليكون مظلة موحدة للتخطيط والتنسيق لمنظومة التعليم الفنى والتدريب المهنى بمؤسسات الدولة التعليمية بقطاعية العام والخاص برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية ممثلى الوزارات والجهات الآتية :

وزارة السياحة .

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار .

وزارة التنمية المحلية والتنمية الإدارية .

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

وزارة القوى العاملة والهجرة .

رئيس مجلس إدارة الصندوق الاجتماعى للتنمية .

الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

رئيس الاتحاد العام للغرف السياحية .

رئيس الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية .

ثلاثة من رجال الأعمال والصناعة .

اثنان من منظمات المجتمع المدنى ذات الصلة .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين دون أن يكون لهم حق التصويت .

(المادة الثانية)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس التنفيذى للتعليم الفنى والتدريب المهنى بما يلى :

١ - متابعة تنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية فيما يخص التعليم الفنى والتدريب المهنى .

٢ - التنسيق بين الجهات المعنية بالتعليم الفنى والتدريب المهنى لتحقيق التكامل بين سياسات واستراتيجيات التنمية ، خاصة المعنية بالتشغيل والارشاد والتوجيه المهنى وتوفير فرص العمل اللائقة بالتعاون مع المجلس التنفيذى لتنمية مهارات القوى البشرية .

٣ - وضع ومتابعة تنفيذ منظومة وطنية مستقلة تهدف إلى ضمان جودة التعليم الفنى والتدريب المهنى ، ويتم من خلالها تعميق وتعميم ممارسات مفاهيم اللامركزية والمحاسبة .

٤ - وضع معايير وإجراءات إنشاء المدارس والمعاهد الفنية ومؤسسات التعليم الفنى والتدريب المهنى النظامية واعتمادها ووضع سياسات القبول بما يضمن الإتاحة لجميع فئات المجتمع طبقًا لاحتياجات سوق العمل وخطط التنمية .

٥ - تحليل قواعد البيانات المعلوماتية لسوق العمل بما يمكن من رسم السياسات واتخاذ القرارات الخاصة بالتعليم الفنى والتدريب المهنى طبقا للخطط القومية للتنمية .

٦ - إقرار مشروعات التطوير وتحديد أولويات الدعم والعمل على توفير التمويل اللازم لتنفيذ تلك المشروعات بهدف تطوير منظومة التعليم الفنى والتدريب المهنى بالتعاون بين الوزارات والاتحادات والغرف والقطاعات الخدمية ومنظمات المجتمع المدنى والجهات المعنية .

٧ - إقرار خطط تطوير مناهج التعليم الفنى والتدريب المهنى من أجل إعداد وتأهيل شباب متمكن من المعارف والمهارات والسلوكيات والتعامل مع التطورات التكنولوجية على المستوى المحلى والعالمى ومستويات المهارات المهنية القومية (NSS) لتلبية احتياجات سوق العمل .

٨ - متابعة إنشاء وتطبيق الإطار القومى للمؤهلات الوطنية NQF فيما يتعلق بمؤهلات التعليم الفنى والتدريب المهنى .

٩ - إقرار استحداث تخصصات التعليم الفنى والتدريب المهنى فى ضوء التطورات المنشودة وحاجة خطة التنمية من القوى البشرية اللازمة لسوق العمل النشطة على مستوى كافة محافظات مصر وسوق العمل الإقليمى والدولى .

١٠ - التأكد من مطابقة المناهج الدراسية والبرامج التدريبية ومؤهلات معلمى ومدربى التعليم الفنى والتدريب المهنى لمعايير الجودة المعتمدة من جهات اعتماد محلية وإقليمية ودولية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة .

١١ - اعتماد الخطط القومية للتوعية بأهمية التعليم الفنى والتدريب المهنى ودوره فى دعم الاقتصاد القومى وبرامج التوعية المجتمعية لتغيير المنظور المجتمعى للتعليم الفنى وتشجيع وتحفيز التدريب المهنى ودعم ريادة الأعمال والحضانات التكنولوجية .

١٢ - تشجيع وتبنى براءات الاختراع من قبل المعلمين والمدربين والطلاب والمتدربين ودعم البحوث والتطوير بهدف التنمية والابتكار فى مجال التعليم الفنى والتدريب المهنى والاستفادة من أفضل الممارسات المحلية والدولية .

١٣ - تحديد أولويات الدعم اللازم لتطوير البنية التحتية والأساسية والتجهيزات وشبكات المعلومات بمؤسسات التعليم الفنى والتدريب المهنى والمعاهد الفنية التكنولوجية والتنسيق مع الجهات المانحة الداخلية والخارجية ، فيما يتعلق بدعم التعليم الفنى والتدريب المهنى وبما يتفق مع السياسة العامة للدولة .

١٤ - وضع نظم وقواعد إقامة شراكات بين جهات التعليم الفنى والتدريب المهنى وبين قطاع الأعمال العام والخاص ومنظمات المجتمع المدنى ورعاية وتشجيع التعليم والتدريب فى مقار ومواقع العمل .

١٥ - تقديم الميزانية السنوية للمجلس التنفيذى للتعليم الفنى والتدريب المهنى للسيد رئيس مجلس الوزراء للاعتماد وتوفير التمويل اللازم

١٦ - اقتراح القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس إدارة تنفيذية لمتابعة تنفيذ القرارات وإعداد الدراسات والتقارير الدورية عن أعماله والتنسيق مع مجالس تنمية مهارات القوى البشرية بالمحافظات والمراكز الإقليمية للتعليم والتدريب المهنى ، ويصدر بتشكيلها وطريق عملها وتحديد رئيسها لها قرار من وزير التربية والتعليم .

ويجوز للإدرة الاستعانة بالمتخصصين والخبراء من الجهات الرسمية والمجتمع المدنى وممن تراه مناسبا ويتم دعوتهم لحضور اجتماعات الإدارة عند مناقشة الموضوعات ذات الصلة بخبرتهم وتخصصاتهم بموافقة رئيس المجلس التنفيذى للتعليم الفنى والتدريب المهنى على ألا يكون لهم صوت معدود .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف مع أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب